

سنن البيهقي الكبرى

366 - أخبرنا أبو حازم عمر بن أحمد الحافظ أن أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الحنظلي بالري أنا أحمد يعني بن عبد الرحمن بن وهب قال سمعت عمي يقول ي سمعت مالكا يسأل عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء فقال ليس ذلك على الناس قال فتركته حتى خف الناس فقلت له يا أبا عبد الله سمعتك تفتي في مسألة تخليل أصابع الرجلين زعمت أن ليس ذلك على الناس وعندنا في ذلك سنة فقال وما هي فقلت ثنا الليث بن سعد وابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد بن عمرو المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن المستورد بن شداد القرشي قال رأيت رسول الله ﷺ يدلك بخنصره ما بين أصابع رجليه فقال إن هذا حديث حسن وما سمعت به قط إلا الساعة ثم سمعته يسأل بعد ذلك فأمر بتخليل الأصابع قال عمي ما أقل من يتوضأ إلا ويحيطه الخط الذي تحت الإبهام في الرجل فإن الناس يثنون إبهامهم عند الوضوء فمن تفقد ذلك سلم